لما مر رجا بقية توبت لان البرء في الجايفة نادر فلا يمكن ان يخرج الثاني على وجه يبرا منه فيكون اهلا كما فلا يجوز واما اذا لم يبرا فان سرت وجب القود والا فالدية ويقاد الى ان يظهر الحالان من البرء والسراية ولا قود فيما دون في لسان وذكر لامتناع حفظ المماثلة فيهما لان الانقباض والانبساط يجري فيهما وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص الا اذا قطع من الذكر الحشفة لامكان حفظ المماثلة هج وطرف المسلم والذمي سواء للتساوي بينهما في الارش وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلا او ناقصة اي ناقصة الاصابع او راس الشاج اكبر من راس الشجيج بين القود والارش الكامل متعلق بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كان يد القاطع شلا او ناقصة الاصابع بخلاف يد المقطوع فلا استيفاء حقه بكماله متعذر فيتخير بين ان يعفو بدون حقه في القطع وبين ان ياخذ الارش كاملا كمن اتلف مثليا لانسان فانقطع عن ايدي الناس ولم يبق منه الا الردي يتخير بين ان ياخذ الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة واما الثاني وهو ما اذا كان راس الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق الشجيج فيتخير كما في الشلاء والصحيحة لا يقطع يدان بيدان امتر سكينا واحدا عليها فقطعت يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا واحدا من جانب وامرها على يده حتى انفصلت لا يقطع يداهما وقال الشافعي يقطعان اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب والاخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود فيه على واحد منهما اذ يوجد من كل منهما امرار السلاح الا على بعض العضو ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما لم يقطع بقوة الآخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الاثنان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا امر كل واحد من جانب آخر بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الطرف تعتبر المساواة في المنفعة والقيمة وضمنا ديتها اي ضمن القاطعان دية المقطوعة لان التلف حصل

بفعلهما

يفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل واحد منهما الربع في مالهما لما مر من ان كل واحد منهما مباشر متعمد وان قطع رجل يمين رجلين سواء قطعهما معا او بالتعاقب فلهما اذا حضرا يمينه اي قطع يمينه ودية يد اي نصف دية النفس فيقسمانه بينهما نصفين امتا ثبوت القطع لهما فلان تساويهما في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق والاعبرة بالتقدم والتاخر كالغريمين في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتفرد السبب في حق الثاني ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته واما ثبوت الدية لهما فلما عرف ان الاطراف ههنا في حكم الاموال وعرفت ان القود ثابت لهما على الكمال لكن كل واحد منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار الية الاطراف ايضا كيلا يبقى حق المظلوم على الظالم ولهذا اوجبت الدية بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يكتفي فيه بالقتل لهما بدون الدية قيد بيميني رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار اخر فطع بداه بهما وكذا اذا قطعهما الواحد فان حضر احدهما اي احد المقطوعين وقطع يد القاطع فللاخر الدية اي دية يد واحدة لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التاخير كيحضر الاخر لثبوت حقه بيقين وحق الاخر متردد لاحتمال ان لا يطلب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقي حق الثاني في تمام دية يد واحدة لان الاطراف ليست كالنفوس لما مر رمى رجلا عمد فعرض سهمه لاخر فمات يقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطا قطع رجل يد رجل آخر ثم قتله آخر اي القاطع بهما اي بوجب قطعه وقتله في عمدين مختلفين بان قطع عمدا وقتل خطاء او عكس براء بينهما اولا متعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين فان برآء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل واذا لم يبرا فكذا عنده لانه المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزا القطع في جزا القتل واما في المختلفين فانه اذا قطع عمدا ثم قتل خطا يقتص للقطع ويوخذ دية النفس وفي عكسه يوخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لكون احديهما عمدا والاخرى خطاء واخذ بهما ايضا في خطائين بينهما برء اي تجب دية القطع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)